

مادون الآية على ما ذكره الطحاوي وهذا يرجع الى اصل وهو ان الحقيقة
 المستعملة عنده اول من الجاز المتعارف وعندهما الجاز المتعارف
 اول ولو كانت الآية كلمة مثل مد مناد او حرف فكسوفون الاصح انه
 لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاربا **ولو قرأ الآية طويلا في ركعتين كآية الكوسى**
 ومي قوله تعالى لا اله الا هو الحي القيوم الآية او آية المدائنة وهي
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدبرتم الدين لآية فانه يجوز ان ولو
 قرأ آية الطويلة في ركعة وضمها في اخرى لختلوا فيه وعلمتهم
 على انه يجوز لان بعض هذه يزيد على ثلاث آيات فصار ولو قرأ آية
 مرتين او كلمة واحدة سررا حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقيل القدر
 الصحيح من مد مناد وحيث ان ما بيننا وله اسم الفزاة يجوز وهو قول ابن
 عباس فانه قال الفزاة اسم من الفزان فليس شيء من الفزان يقلل وهذا
 اقول في الفزاة الشرعية فان المطاوي يصرف الى الادنى على ما عرف في موضعه
 ذكره الزبيدي **وسمى في السرى السنة في سفران يقرأ الفاتحة والى سورة**
شالمار وانه عليه السلام قرأ في صلاة العجوة في سفره بالمعوذتين وقرأ
 في احد الركعتين من العشاء سورة التين ولان السفر مظنة المنفعة فاسم
 التحفيف وهذا اذا كان على صلاة من السير فان كان على اقامة وقرأ يقرأ
 في العجوة البروج لانه يمكنه مراعات السنة مع التحفيف **وفي الحضرات**
 والسنة ان يقرأ في الحضرة **بطول الفصل وهو من سورة محمد عليه السلام**
 وقيل من الحزب وقيل من **البروج** لو كان المودى **حجرا وظهرا** الماروى
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كتب الى ابو موسى لاسنعه ان يقرأ في العجوة
 والظاهر بطول الفصل وفي العجوة لعنا باواسط الفصل وفي المغرب بقصده
 الفصل ولان سمي المغرب على العجوة فكان التحفيف ليؤتمر بالمشاء والصر
 يستحب فيهما التاخير فيحتمل بالتظويل ان يقرأ في وقت غير مستحب

فيقرأ

فيقرأ الاواسط ولذا لوقا المصنف رحمه الله تعالى وقرأ اوساطه اي
 اوساط الفصل وهو من البروج الى تركب لو كان المودى **عصرا وعشاء**
 لما قدم من الدليل والتعليل وقرأضاره اي فصار الفصل وهو من
 يكن الى اخر القران لو كان المودى مغربا لما قدمنا ايضا وسمى الفصل
 مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المسوخ فيه ذكره الزبيدي **وقال**
اولي الفجر فقط بالاجماع ونظا لا الاولي في سائر الصلوات كذالك عند محمد
وقال لايسوي فيهما عدا اولي الفجر والدليل من الجانبين هذا في الربيع وسبح
ان يكون التتارون بقدر الثلث والثلاثين اي يقرأ في الركعة الاولي
قدرا يقرأ في الثانية مرتين ولو اطال الاولي من الجواز لانه يلوغ لا
بها واطال الثانية على الاولي بكرة اجماعا وبكرة التقاوت ثلاث
آيات اي بكرة ان يقرأ في الثانية ثلاث آيات زيادة على ما قرأ في الاولي وان
 كانت الزيادة **آية او اثنين لا يكره** قال المرعي في التظويل يعتبر بالاي
 ان كانت متقاربة وان كان آيات متفاوته من حيث الطول والقصر
 يعتبر بالكمات والحروف ولا يغرب بالزيادة والقصص فيما دون ثلاث
 آيات لعدم امكان الاحتراز عنه انتهى **ولم يتعين شيء من القران لصلاة يعي**
 انه لا يجوز تعيين آية او سورة بعينها انه لو قرأ غيرها لانتفع صلاة مخالفة
 ذلك اطلاق قوله تعالى فاقرأ او اما تيسر من القران ولكن بكرة تعيين سورة
 لصلاة مثلا ان يقرأ الترتيل السجدة ومال في صلاة العجوة يوم الجمعة سورة
 الجمعة والمنافقين وصلاة الجمعة اما لو قرأ الاجل اليسر عليه او غيرها
 بقرآن عليه السلام فلا يكره لكن بشرط ان يقرأ غيرها ما احبنا ان يلائق
 الجمال ان غيرها لا يجوز **ولا يقرأ الموتر سوا كانت الصلاة سوية او**
جمهورية بل يستمع ويستمع لقوله تعالى واذا قرأ القران فاستمعوا
 له وانصتوا قال ابو هريرة كانوا يقرأون خلف الامام فترتد الآية قال